الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ولا تورث رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم صحيح
الاسناد والنسب الى العصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث اختلاط
كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولاء للابن وان كان له اب
واخ فالولاء للاب كالورث وان كان له اخ من اب وام واخ من اب فالولاء للاخ من الابوين كالارث وقيل
هما سواء لان الام لا ترث بالولاء وان كان له اخ وجد فقولان احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه يشبه
تعصيب الابن والجد تعصيبه يشبه تعصيب الاب والابن مقدم على الاب وكان القياس تقديمه
في الميراث ايضا لان الاجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه ولا اجماع هنا وهذا هو
الاصح والثاني انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولاء لابن الاخ كالميراث وهكذا فان لم
تكن عصبة انتقل الى مواليه لانهم كالعصبة ثم الى عصبتهم كما مر ولا ترث النساء بالولاء الا من اعتقن
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق او اعتق من اعتقن وان ماتت المراة المعتقة انتقل
حقها من الولاء الى اقرب الناس اليها من العصبات كما تقدم قال ولا يجوز بيع الولاء وهبته
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء
وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير
العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث والله اعلم قال
فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث ماله هذا اوله
التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من
الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه
وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت
عايشة رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه واما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لانه
صيغته تعليق كما ذكره او حكم الوصية لانه من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني
روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ولانه يعتبر بالموت كالوصية فان خرج من الثلث عتق كله
بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة قال ويجوز ان يبيعه في حال
حياته ويبطل تدبيره لان التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة او في حكم الوصية

الوصية

الوصية ولذلك
ان رجعت الوارث ... فلو ... الملك ... غيره
بان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره ... الرجوع ... ايضا بان يبيع ... من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي بهذا اللفظ وهو حديث
متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري
فاشتراه نعيم بن النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام بالحاء
المهملة وللسيد ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك
مثل جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم والهبة مع الاقباض ونحو ذلك
وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير او نقضته
او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة
او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق
بصفة وقيل يجوز لانه وصية قال وحكم المدبر في حياة السيد حكم عبده
القن لان التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وان كان كذلك فللسيد كسابه
والجناية عليه كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة بحسب
الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني على طرفه فللسيد القصاص
والارش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو كالجناية في العبد القن ايضا
فان جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان
جنى جناية توجب المال او عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع
في الجناية فيبطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد غنمه وعليه غرمه والله اعلم
قال فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان مامونا مكتسبا الكتابة تعليق
عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدول بها عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه ماله
الكتابة سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب الكتابة وانما تعرف الاوقات
بالنجم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيك اذا طلع النجم كذا او
نطلع نجم كذا فسميت بها مجازا او قد النجم على المال الذي يحل بالوقت وقال الروياني
الكتابة اسلامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا على
الكسب واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد
بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد يعني الخير بمعنى المال في قوله وانه لحب الخير لشديد
وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليهما لجواز
ارادتهما التوقف المقصود عليهما لان غير الكسوب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق بوفايه
وفي قول تجب الكتابة لظاهر الامر والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لانها بيع مال السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)